الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **127695**
تاريخ الحكم: **31 ديسمبر 2013**

الحمد لله،

10 أفريل 2014

حكـــم إبتدائـــي
باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المـــدّعـــي : م بن ا الع ، عنوانه بالزواوين، ، مرناق، بن عروس،

من جهـــة،

المدّعى عليهما : 1) وزير الفلاحة، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

2) المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية ببن عروس، عنوانه بمكاتبه بمقرّ المندوبية ببن عروس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 8 ماي 2012 تحت عدد 127695، والمتضمّنة أنه عمل بإدارة الغابات منذ سنة 1998 على حساب الحضائر الجهوية وأنه تقدّم بالعديد من المطالب إلى وزير الفلاحة قصد حثه على تسوية وضعيته المهنية من خلال ترسيمه إلا أن هذا الأخير التزم الصمت حيالها، ممّا تولد عنه قرار ضمني بالرفض فقام بدعوى الحال طعنا بالإلغاء في ذلك القرار.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الفلاحة بتاريخ 30 أوت 2012 والذي طلب بمقتضاه إخراج الوزارة من نطاق المنازعة عملا بأحكام الفصل الأول من القانون عدد

44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية والفصل الثاني من الأمر عدد 832 المؤرّخ في 29 جوان 1989 والمتعلّق بضبط النظام الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والتي اقتضت أن المندوبيات الجهوية تعدّ مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتّع بالشخصية المعنويّة والاستقلال المالي ويتولى المندوب الجهوي تسييرها الإداري والمالي والفني ويمارس بهذا العنوان صلاحياته تحت إشراف وزير الفلاحة وبالتنسيق مع الوالي المعني طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بن عروس بتاريخ 18 سبتمبر 2012 والمتضمن أن العارض عمل بصفة ظرفية بدائرة الغابات منذ جوان 1998 ولا يمكن تصنيفه حسب منشور وزير الفلاحة عدد 147 المؤرّخ في 18 جوان 2004 ضمن العملة المعنيين بالتسوية المهنية طالما أنه عمل بصفة متقطعة وغير مسترسلة و لم يقض مدة 300 يوم عمل في السنة بنهاية شهر ديسمبر 1999.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على المنشور عدد 147 الصادر عن وزير الفلاحة بتاريخ 18 جوان 2004 والمتعلق بتسوية وضعية عملة الحضائر والعملة العرضيين العاملين بمختلف مصالح وزارة الفلاحة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 ديسمبر 2013 وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة س الخ ، ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر المدعي وتمسك بطلباته وحضر ممثّل وزير الفلاحة وتمسّك وحضر ممثّل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بن عروس وتمسّك.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2013.

وبهـــا وبعد المفاوضة القانونية صرّح بالآتي:

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية مما يجعلها جديرة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث يهدف العارض من دعواه الماثلة إلى إلغاء قرار وزير الفلاحة القاضي ضمنيا برفض ترسيمه رغم طول المدّة التي قضاها في العمل بصفة عرضية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بن عروس.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن العارض عمل بصفة متقطعة ولفترات غير مسترسلة منذ سنة 1988 لذلك فإنه لا يمكن أن ينتفع بتسوية وضعيته المهنية طبقا لما تضمنه المنشور عدد 147 الصادر عن وزير الفلاحة بتاريخ 18 جوان 2004 والمتعلق بتسوية وضعية عملة الحضائر والعملة العرضيين العاملين بمختلف مصالح وزارة الفلاحة.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يترتّب للعملة العرضيين أيّ حقّ في الترسيم إلاّ متى توفّر شغور بمصالح الإدارة العاملين بها وثبتت حاجتها الحقيقية للخدمات التي يقدمونها بصفة متواصلة وغير متقطعة وخلال كامل أيام السنة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى المنشور عدد 147 الصادر عن وزير الفلاحة بتاريخ 18 جوان 2004 أن تسوية الوضعية المهنية لعملة الحضائر الذين تم انتدابهم قبل سنة 2000 لا تشمل إلاّ أولئك الذين يعملون بصفة مسترسلة ودون انقطاع أي لمدة لا تقلّ عن 300 يوما في السنة.

وحيث ثبت من وثائق الملف أن العارض انتدب للعمل على حساب الحضائر الجهوية قبل سنة 2000 إلاّ أنه لم يعمل بصفة مسترسلة تعادل أو تتجاوز 300 يوما في السنة ولم يتوفر

فيه لذلك شرط الاسترسال في العمل الذي أوجبه المنشور عدد 147 المؤرخ في 18 جوان 2004 المذكور آنفا الأمر الذي يجعل قرار رفض ترسيمه في طريقه واتجه، والحال ما ذُكر، رفض الدعوى.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية العاشرة برئـــاسة السيد م غ وعضوية المستشارين السيدين : ف بن م و: الط ال

وتُلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد إ ج

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقررة**

مـــ غـــ **س الخ**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ضت